

طهارة النجاسة بالاستحالة

قوله: [وبجزئ في تطهير صخر، وأحواض، وأرض تنجست بمائع، ولو من كلب، أو خنزير، مكائرتهما بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وربحها] لقوله ربط في بول الأعرابي { أريقوا عليه ذنوبا من ماء } متفق عليه أخرجه البخاري (1\67، 4\141) ومسلم (1\163). [ولا تطهر الأرض بالشمس، والريح، والجفاف، ولا النجاسة بالنار] روي عن الشافعي وابن المنذر أمره -صلى الله عليه وسلم- { أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء } سبق تخريجه. . والأمر يقتضي الوجوب.

الشرح: النجاسة إذا كانت على الأرض فإنها تغسل بالمكاثرة، فيصب عليها الماء حتى تزول عينها- كما سبق-. وهكذا لو كانت النجاسة على متصل بالأرض، كالبلابل، أو الصخر، أو الأسفلت، أو نحو ذلك، فإن هذه يكتفى فيها بالمكاثرة حتى تزول النجاسة التي عليها، فلا يبقى لها جرم. وهكذا أيضا يفعل بالنجاسات التي تكون في أماكن قضاء الحاجة، وفي الحمامات، ونحوها، فإنه يكفي مكائرتها بالماء حتى لا يبقى لها أثر. والمراد بالأثر: جرمها، لا صبغها ولونها؛ لأنه قد لا يزول بالماء لأن في ذلك صعوبة ومشقة- كما مر معنا قريبا-. وعلى كل: فدليل هذه المسألة- وهي مكاثرة النجاسة بالماء - هو حديث الأعرابي الذي ذكره الشارح، وهو يدل على أن حكم النجاسات المتشابهة كذلك. وقد ورد في رواية ضعيفة للحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بنقل تراب المسجد المنتجس، ولكن هذا لا يثبت أخرج هذه الرواية أبو داود (1\265)، والدارقطني (1\132) من طريق مرسل، انظر: "التلخيص الحبير" (1\49). وقال شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (ص 95) (وقد روي أنهم حفروا التراب فألقوه وألقوا مكانه ماء من وجه مرسل، ووجه منكر، ولم يصحوه، ولأن التراب النجس لو كان قد أخرج لم يحتج إلى تطهير الطاهر، وأبو هريرة شهد القصة ولم يذكر ذلك). والصحيح أنه أمر أن يصب على مكان البول ذنوبا من ماء، والذنوب هو الدلو الممثلة، ولا شك أنها أضعاف بول الأعرابي. ولم يأمرهم -صلى الله عليه وسلم- أن يصبوا عليه الماء شيئا فشيئا، بل أمرهم أن يهريقوه مرة واحدة؛ لأنه إذا كوثر به اختلط بالنجاسة. فالحاصل: أن النجاسة التي على الأرض يكفي فيها المكاثرة بالماء، ويلحق بها سائر النجاسات. وهاهنا مسألة: وهي: هل تطهر النجاسة بالاستحالة؟ في هذا خلاف، وقيل أن نعرف هذا الخلاف نبين معنى الاستحالة، وهي أن النجاسة العينية تنقلب عينا أخرى مخالفة لما هي عليه سابقا، فمثلا: الميتة نجسة، فإذا أحرقت حتى صارت رمادا فهي قد استحالت من كونها لحما، وعظما، وروثا، ونحو ذلك، إلى كونها رمادا. ومثال ذلك أيضا: الغائط إذا أحرق حتى صار سمادا، أو الخمر التي تستحيل خلا، وهكذا. فهل الاستحالة تجعل الشيء طاهرا بعد أن كان نجسا؟ في هذا خلافا- كما سبق-. قال الفقهاء بأنها لا تطهر مادام أنها أصل النجاسة، فحكم النجاسة باو فيها، فهذا الرماد- مثلا- من مخلفات تلك العين النجسة (وهي الميتة)، ومخلفاتها تكون نجسة مثلها. فعلى قول الفقهاء لو سقط كلب في ملاحه فأصبح ملحا فإنه لا يطهر، ولا يجوز استعمال ذاك الملح. وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة، قالوا: لأن العين تغيرت عما هي عليه، وأصبحت شيئا آخر بصفات أخرى ليست بنجسة، ولعل هذا هو القول الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام كما في "الفتاوى" (21\70). . وهاهنا مسألة تتعلق بما سبق وهي حكم الجلالة، وهي ما يتغذى على النجاسات من بهيمة الأنعام، أو الدجاج، ونحوه، فقد أمر الشرع بأن تحبس مدة حتى يطيب لحمها، وقد ورد أن تحبس الأغنام ونحوها سبعة أيام ستأتي أحاديث الجلالة في كتاب الأطعمة- إن شاء الله-. وتحبس الإبل أربعين يوما، وتحبس الدجاج ثلاثة أيام، وهذا الحبس لتنظيف اللحم عما تغذى به. فالحاصل أن الاستحالة تجعل المستحيل طاهرا. ولكن يفرق بين ما هو متولد من النجاسة، كالصراصير، والدود، والمستقذرات، ونحوها، وبين ما هو منقلب إلى عين أخرى. أما الرماد، والدخان، ونحوه، فلعل الصحيح أنه قد زال أثر النجاسة فيه، من الرطوبة ونحوها، فيكون حكمه الطهارة، فلو حمله إنسان أو مسه لم يؤمر بغسل ما مسه. أما قول المؤلف (ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف) فقد ذهب شيخ الإسلام وغيره إلى خلاف هذا، وأن الأرض تطهر بالشمس كما في الاختيارات (ص 25) وهو مذهب الحنفية. وذلك لأن الشمس بشدة إحراقها ووقعها على الأرض تطيب ما وقعت عليه، فيزول أثر النجاسة معها. وهكذا الريح لو تواترت على المكان المنتجس فإنها تزيل ما فيه. أما الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن الشمس والريح لا يطهران المكان المنتجس لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بصب الماء على البول الذي وقع على الأرض ولم يتركه حتى تطهره الشمس. والجواب عن هذا أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بذلك لأنه لا يأمن أن يصلي أحد على ذلك المكان المنتجس قبل جفاف البول، أو قبل أن تأتيه الشمس فتزيله، وقد يكون ذلك المكان محجوبا عن الشمس. ومن العلماء من خص تطهير الشمس بالصحراء؛ لأن الأرض الفسيحة في الغالب يزول أثر النجاسة فيها بكثرة الريح، وبطلوع الشمس وغروبها عليها.